قرار وزير العدل رقم (81) لسنة 1392هـ بإلغاء فرع المحكمة الشرعية بغات وإنشاء نيابة قضاء بدلا منها

وزير العدل،

- بعد الإطلاع على قانون النظام القضاء رقم (29)لسنة 1962م والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادة (1) من قانون نواب القضاء الصادر في 4 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق 15 نوفمبر 1958م.

قسرر

مادة (1)

يلغى فرع المحكمة الشرعية بغات، وتنشأ نيابة قضاء بدلا منها يشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمديريات غات والبركت والعوينات.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدى وزير العدل

صدر في 21 صفر 1392هـ الموافق 5 إبريل 1972م



